بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي التاسع عشر

(الورقة الاولى)

ظاهرة الشيكات المرتدة وأثرها على الجهاز المصرفي

إعداد:

د. عثمان حمد محمد خير

مدير ادارة المؤسسات المالية

بنك السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

ظاهرة الشيكات المرتدة بدون رصيد

من وجهة نظر مصرفية

1- مقدمة:

يعكس حم التداول بالشيكات مدي التقدم والرقي الاجتماعي والوعي المصرفي والتطور الحضاري والتكنولوجي للدول، وذلك باعتبار ان التعامل بالشيكات كبديل للتعامل النقدي يساهم فى توفر عنصر الامان ويعتبر اسلوباً لحفظ الاموال ضد المخاطر الناشئة عن السرقة والضياع ويجنب الافراد فى ذات الوقت التعرض للاصابة الجسدية نتيجة لنهب الاموال عن طريق استخدام الاسلحة بمختلف انواعها، كما ان التعامل بالشيكات يعتبر كذلك عاملا منظما للحسابات والتاكد من مدي صحة البيانات الدورية عن حركة الحسابات، ويوفر على الافراد عبء حمل النقود وحصرها ويقلل من امكانية حدوث خطا فى عدها، كما انه يؤدي الى سرعة انجاز المعاملات التجارية والمالية داخليا وخارجيا. اضافة لذلك فان للتعامل بالشيكات بعده الاقتصادي الايجابي باعتبار انه يؤدي الى استقطاب الودائع والاموال عموما داخل الجهاز المصرفي ويقلل بالتالي من السيولة الزائدة خارج الجهاز المصرفي ومن فرص المضاربة فى الانشطة الطفيلية (سلع، عقارات، نقد اجنبي، عربات..الخ.) فى حين ان وجود تلك السيولة داخل الجهاز المصرفي يمكن البنوك من استخدامها وفق الاولويات بالنسبة للقطاعات الانتاجية التى تراعي فيها خطط الدولة الاقتصادية وسياساتها النقدية والمالية، والرامية الى محاصرة التضخم واحتوائه. وبالتالي فان أي اهتزاز فى الثقة فى التعامل بالشيكات تكون له فى الغالب اثار اقتصادية واجتماعية واخلاقية ضارة على المجتمع باكمله.

هذا وتعتبر ظاهرة الشيكات المرتدة من الاسباب الرئيسية التى تؤدي الى اهتزاز الثقة فى التعامل بالشيكات، ان الشيك اداة دفع ناجزة ووسيلة لتسوية المعاملات المالية ويتوجب بالتالي الوفاء به مما يزيد من عنصر أو عامل الثقة فى التعامل عن طريقه الامر الذي يؤدي بدوره الى احتفاظ الافراد بفوائضهم المالية داخل الجهاز المصرفي واللجوء الى التعامل بالشيكات كوسيلة دفع مقبولة. اما فى حالة انعدام الثقة فى التعامل بالشيكات لاي سبب خاصة الشيكات المرتدة فان المدخرين عادة ما يلجأون لسحب ودائعهم من الجهاز المصرفي ويحتفظون بها فى شكل نقد اجنبي أو نقدا أو بشراء سلع ومحاصيل واصول ثابته وخلافه (نتيجة لرفض المواطنين لقبول الشيكات) وذلك لتسوية معاملاتهم. وهذا بدوره يؤدي الى المضاربة. وبالوضع فى الاعتبار سرعة دوران النقود والعوامل الاخري فان مثل هذه الممارسات تساعد في زيادة وتيرة معدلات التضخم.

ويلاحظ بصفة عامة اتساع نطاق ظاهرة الشيكات المرتدة خلال السنوات الاخيرة وانتشارها بصورة خطيرة على الصعيدين المحلي والاقليمي والدولي مما نتج عنه اهتزاز الثقفة فى التعامل عن طريق الشيكات بواسطة التجار والبنوك والمواطنين على حد سواء. وقد انعكس ذلك بدوره بطريقة سلبية على العمل المصرفي والتجاري والحياة الاقتصادية بشكل ولجا الجميع للتعامل النقدي وكل ما يستتبع ذلك من مخاطر وتكلفة باعتبار ان حمل الاموال النقدية فيه مخاطر على المال وحامله واهدار للجهد والمال والوقت.

ولذلك فلقد اولت معظم الدول فى العالم موضوع الشيكات المرتدة عناية خاصة وقصوي وذلك باعتبار ان الشيكات وسيلة دفع ناجزة واداة وفاء وليس اداة انتماء، وبالتالي فهو يمثل مبلغاً من النقود ويعتبر بالتالي كما لو كان عمله حقيقية يشترط ان يكون هنالك رصيدا كافيا يقابله فى حساب الساحب وقت اصداره أو عند تاريخ استحقاقه وفورا مما يساعد فى بناء قوات الثقة بين العملاء والجهاز المصرفي والمتعاملين مه وقد سنت العديد من الدول القوانين الصارمة والاجراءات الجنائية والادارية اللازمة فى حالة ارتداد شيك بدون رصيد ووضعت ضوابط عديدة عند فتح الحسابات أو عند منح دفاتر الشيكات للعملاء كتحوطات اضافية لوقف ظاهرة الشيكات المرتدة والحد من انتشارها.

2- ظاهرة الشيكات المرتدة بالسودان:

لقد عاني السودان (وبالتحديد الجهاز المصرفي) كثيراً خاصة فى الاونة الاخيرة من تزايد عمليات الاختلاص والاحتيال والتزوير والتلاعب فى الحسابات والتى كانت لها اثارها الضارة على الجهاز المصرفي. وجاءت ظاهرة الشيكات المرتدة كاخطر عامل بجانب العوامل اعلاه ساعد فى انعدام واهتزاز الثقة فى التعامل مع الجهاز المصرفي وعزوف المتعاملين معه عن تغذية حساباتهم طرف البنوك أو فتح حسابات جديدة مما نتج عنه هروب الودائع والسيولة خارج الجهاز المصرفي وبصورة خطرة حسبما تعكسه الاحصاءات الرسمية في هذا الصدد.

وقد ادت ظاهرة الشيكات المرتدة لاهتزاز الثقة فى التعامل بالشيكات كوسيلة للتعامل والتسويات المالية واللجوء بدلا عنها الى دفع قيمة المعاملات نقداً الامر الذي ادي بدوره الى تداول الاموال خارج الجهاز المصرفي السوداني واستخدامها فى المضاربات فى انشطة طفيلية فاقمت من التدهور الاقتصادي الذي يعاني منه الاقتصاد اصلاً.

وقد جاءت ظاهرة الشيكات المرتدة وتزايدها فى وقت غير مناسب. ففي الوقت الذي يعاني فيه الاقتصاد الوطني بصفة عامة والجهاز المصرفي على وجه الخصوص من ظاهرة وجود نقد متداول وبمبالغ كبيرة خارج الجهاز المصرفي، وفي الوقت الذي بدات السلطات النقدية فى السعي الجاد لاعادة الثقة فى التعامل بالجهاز المصرفي (والتى اهتزت لعدة اسباب خاصة بالبنوك والدولة وسياساتها)

والسعي كذلك لاستقطاب السيولة داخل الجهاز المصرفي مرة اخري.. في هـذا الوقـت اطلـت وفي توقيت غير مناسب اطلاقا كظاهرة اكثر خطورة واشد ضررا على الاقتصاد الوطني لتقلل من فعاليـة الاجراءات التى لجأت اليها السلطات النقدية لاصلاح ذلك الخلل.

ومما فاقم من الوضع وزاده سوءاً ان ظاهرة الشيكات المرتدة لم تعد قاصرة على الجهاز المصـرفي وحده، بل تعدته لتشمل كافة الانشطة والقطاعات المختلفة، وحتي مؤسسات الدولة نفسها لم تسـلم من هذه الظاهرة حيث بدات ترتد العديد من الشيكات التى تصدر من قبـل المتعـاملين مـع هـذه المؤسسات (التجارية والخدمية والصناعية) مثل الهيئة القومية للكهرباء والميـاه، المؤسسـات التجاريـة والحكومية والجمارك ورسوم الانتاج، الضرائب والزكاة.. مما حدا بالمسئولين بهذه المؤسسات الى عـدم قبول الشيكات كوسيلة دفع ناجزة حيث انه حتي الشيكات المصرفية والمعتمدة لم تسلم بـدورها مـن عمليات التزوير!!.

هذا ويتضح من الاحصاءات المتوفرة لدي السلطات القضائية ولدي السـلطات النقديـة كـبر حجم المبالغ المتعلقة بالشيكات المرتدة وكبر حجم الدعاوي والعقوبات الجنائية التى صـدرت في حـق الاشخاص الذين قاموا باصدار شيكات بدون رصيد وارتدت بسبب ذلك. وتشير فى ذات الوقـت الى ابعاد حدة الظاهرة واثارها السلبية.

واذا اخذنا على سبيل المثال لا الحصر احصائية الجهات القضائية فى اغسطس 1996م وحـده يتضح ان عدد البلاغات المفتوحة بالنسبة للشيكات المرتدة طرف المحكمة المختصة 157 بلاغا لقيمـة 1.117 مليون جنيه والبلاغات المشطوبة 86 بلاغاً بقيمة 927 مليون والمحفوظة 13 بلاغاً بقيمـة 229 مليون جنيه والمحولة للمحاكم 25 بلاغاً بقيمة 315 مليون جنيه.

3- الجوانب القانونية الشيكات المرتدة من وجهة نظر مصرفية:

ان للشيكات المرتدة اثارا اقتصادية ضارة كما ابنا من قبل ويؤدي الى فقدان الثقـة فى التعامـل بالشيكات كوسيلة دفع ناجزة. ولهذا اولي القانون السوداني الشيكات المرتدة عناية خاصـة وجعلـت ارتداده جريمة يعاقب عليها القانون فى حالة استيفاء الشروط الشكلية كاملة (التاريخ، اسم المسـتفيد، تطابق المبلغ كتابة ورقماً، تطابق التوقيع مع نموذج التوقيع الموجـود بكـرت حسـاب، السـاحب التظهير..الخ) كما اعتبر القانون المدني بان الشخص الذي يصدر يشكاً بدون رصـيد بعـد اسـتيفاء الشروط الشكلية للشيك محتالاً ويعاقب بالسجن والغرامة وعدم اطلاق سراحه ما لم يسـتوف قيمـة الشيك ودفع غرامة 15% من قيمة الشيك وقد نصت المادة "179" من القانون الجنائي على اعتبـار مرتكب جريمة اعطاء صك مردود فى حالة ان يعطي شخصاً صكاً مصرفياً وفاء الالتـزام أو بمقابـل ويرده المسحوب عليه لاي من الاسباب التالية:-

1. عدم وجود حساب للساحب لدي المسحوب عليه عند وقت التسليم.

2. عدم وجود رصيد للساحب كفايا أو قابل للسحب مع عمله بذلك.
3. وقف الساحب صرفه لقيمة الشيك بامر منه أو من ينوب عنه دون سبب معقول.
4. تحرير الساحب للصك بصورة غير معقولة مع علمه بذلك.

وتضي المادة بان من يرتكب جريمة اعطاء صك مردود يعاقب بالغرامة أو السجن مدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو بالعقوبتين معاً، وان من يظهر صكا مصرفيا ويسلمه لغيره ويرد وكان يعلم بما يدعو لرده يعاقب بالسجن أو الغرامة لمدة لا تتجاوز 3 سنوات أو بالعقوبتين معا وان من يرتكب للمرة الثالثة جريمة اعطاء صك (شيك) مردود أو تظهيره يعاقب بالسجن مده لا تتجاوز سبعة سنوات. وواضح من منطوق المادة "179" فان الساحب فى حالة ارتداد الشيك يكون عرضة للقبض والحبس ولايتم اطلاق سراحه ما لم يقع بدفع قيمة الشيك والغرامة. فى هذا المجال نود ان نشير كذلك الى ان بنك السودان قد سبق ان كون لجنة لوضع تصور لاستقطاب الودائع داخل الجهاز المصرفي مرة اخري بعد هروبها منه. وقد اوصت اللجنة فى ضمن توصياتها بضرورة تقديم الحماية القانونية للشيكات عموما بهدف اعادة الثقة فى التعامل فيها وذلك بان يصدر وزير العدل والنائب العام توجيهات لوكلاء النيابات بقبول العرائض الخاصة ببلاغات الشيكات فى أي وقت دون التقيد بالوقت المحدد لقبول العرائض بصفة عامة.

كما نود ان نشير كذلك الى وجود اشكال قانوني حول منع ايقاف دفع الشيكات حيث نص منشور بنك السودان رقم 95/24 بتاريخ 1995/7/27م بمنع البنوك من ايقاف دفع أي شيك ما لم يقدم الساحب ما يفيد بفتح بلاغ فى النيابة بفقدانه. وقد هدف بنك السودان من وراء هذا المنشور الى ايقاف دفع الشيكات بعد اصدارها وهو اسلوب لجأ اليه بعض العملاء الذين ليست لديهم ارصدة بالبنوك لتفادي اتخاذ أي اجراءات قانونية ضدهم والتحايل بالتالي على القانون. لكن بالمقابل افتت ادارة قانونية ولائية بان البنوك تشير الى نص المادة 179 (ج) من القانون الجنائي بان من بين عناصر الجريمة ايقاف الشيك بواسطة الساحب بامر منه أو من ينوب عنه دون سبب معقول. واشارت الفتوي انه من حق الساحب ان يوقف صرف الشيك بطلب للمسحوب عليه وتبقى مسألة السبب المعقول مسألة إثبات امام المحكمة طالما ان الايقاف كان بامر الساحب وليست النيابة طرفا فى النزاعات لتوجه بوقف الصرف ما لم يكن هنالك نزاع قائم فعلاً امام النيابة. وتنص الفتوي بتوجيه البنوك بان للساحب الحق قانوناً بموجب نص المادة "179" فى وقف صرف الشيك.

كما نود ان نشير في هذا المجال كذلك الى تجارب بعض الدول العربية بالذات التجربة اللبنانية حيث اعتبر المشروع اللبناني اعطاء شيك بدون رصيد من الجنح الشائنة التى يعاقب عليها القانون. وتعتبر الاحكام القانونية التى تحكم جريمة اصدار شيك بدون رصيد من اهم القوانين فى لبنان ومن اكثرها شدة وتخضع باستمرار للمراجعة والتطوير وتنص القوانين السارية بعقوبة السجن والغرامة

المالية اضافة لدفع قيمة الشيك مضافا اليه العطل والضرر اذا اقتضي الامر. وتطول عقوبة كل من اصدر شيكا بدون رصيد أو برصيد غير كافي أو من يوقف صرف الشيك لمنع المسحوب من الصرف. كما اوجب القانون اللبناني كذلك على المصارف اللبنانية طباعة نص المادة المتعلقة بعقوبة الشيكات المصدرة بدون رصيد على غلاف دفتر الشيكات الذي يتم تسليمه للعميل والا تعرض المصرف للملاحقة القانونية وذلك بهدف اعلام وتذكير كل حامل تفتر شيكات الى خطورة اقدامه على اصدار شيك بدون رصيد.

وقد اعتبر المشرع اللباني ان سوء النية فى قضايا اعطاء شيك بدون ريد لايعني العنصر المعنوي التقليدي للجريمة أي نية الاضرار بحامل الشيك بل تعني ان الساحب كان من المتوجب عليه أو كان بمقدوره معرفة ان ليس هنالك رصيد/ وهنا يتوفر العنصر الجرمي حيث ان سوء النية موجود بمجرد توقيع الساحب على الشيك ودفعه وعدم وجود رصيد له فى المصرف المسحوب عليه، اما العنصر المعنوي فيتحقق فى حالة التى يجهل فيها الساحب وضعية حسابه و لم يتحقق من احتمال حالة الخطا فيه. اما فى حالة اصدار امر من الساحب بعدم الدفع فيتوفر العنصر المعنوي بارادة ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون اللبناني. اذن يعتبر المشرع اللبناني اعطاء شيك بدون رصيد جريمة قصدية وليست جريمة خطأ أو اهمال وبالتالي يصبح لا مجال للقول بان صاحب الشيك (الساحب) كان يعتقد خطا وقت اعطاء الشيك ان الرصيد كاف حيث ان العلم وجود الرصيد الكافي وقت دفع الشيك يعد دليلا على سوء القصد والنية اذ ان الساحب عادة يعلم ظروف رصيده ووضعه المالي عامة.

ويلاحظ عموما انه على الرغم من صرامة القوانين السارية فى مواجهة الشيكات المرتدة بدون رصيد الا ان هذه الظاهرة فى تصاعد مستمر داخليا واقليميا ودولياً. وهذا يعني بدوره ان المشكلة لاتكمن فى عدم وجود القوانين الرادعة أو مشكلة محاكم أو اجراءات قضائية أو ادارية، وانما تكمن المشكلة اساسا فى الجوانب الاخلاقية فى التعامل بين الناس لانعدام جانب الصدق والاخلاق والامانة والالتزام الديني والواعز الضميري وهي امور لابد منها لارساء تعامل مالي سليم.

وهذا الوضع (بجانب القوانين الصارمة وسرعة تطبيقها) يستوجب كذلك قيام السلطات النقدية والمصارف وجهات الاختصاص الاخري بالعمل سويا لايجاد ضوابط وتدابير وعقوبات مصرفية للمساعدة فى الحد من هذه الظاهرة.

4- البنك المركزي وظاهرة الشيكات المرتدة بدون رصيد:

ان من ضمن الاغراض التى انشأ من اجلها بنك السودان حسب منطوق المادة (5) من قانونه هي المساعدة على تنمية جهاز مصرفي ونظام للنقد والائتمان والعمل على استقراره. وقد درج بنك السودان على السعي لتحقيق ذلك الهدف عبرسياساته النقدية والائتمانية بجانب سياسات النقد الاجنبي والسياسة المصرفية عموماً. وتهدف هذه السياسات فى اطارها الكلي الى خدمة اهداف

الاستراتيجية القومية الشاملة وتحقيق الاهداف الاقتصادية الكلية بتنمية القطاعات ذات الاولوية والعمل على تخفيف حدة التضخم والعمل على استقرار سعر الصرف وتركيز مستوي الاسعار وتحقيق العدالة فى توزيع الدخل والثروة. وواضح ان التعامل بالشيكات لتسوية المعاملات المالية يرتبط ارتباطا وثيقا باسمرار النظام المصرفي وبالتالي نظام النقد والائتمان وواضح كذلك ان الشيكات المرتدة بدون رصيد تهدد استقرار النظام المصرفي ونظام النقد والائتمان ويؤثر بالتالي على استقرار الوضع الاقتصادي بصورة عامة.

وقد لجأ بنك السودان من هذا المنطلق وبعد استفحال ظاهرة الشيكات المرتدة بدون رصيد، لجأ الى اصدار العديد من الضوابط والاجراءات الادارية والمصرفية للحد من هذه الظاهرة وبما يضمن اعادة الثقة فى التعامل بالشيكات كوسيلة دفع مقبولة وتوسيع قاعدة التعامل بها بدلا من التعامل النقدي وما يكتنفه من مخاطر وما يترتب عليه من اثار سلبيه على القطاع المصرفي وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامه. وقد كان منطلق بنك السودان فى ذلك ان التصدي للمشكلة لايكون عن طريق سن القوانين والتشريعات الرادعة وحدها وانما يجب ان يواكبها اجراءات وتدابير من السلطات النقدية لايجاد عقوبات وضوابط واجراءات مصرفية ضد مرتكبي اصدار الشيكات بدون رصيد تسير جنبا الى جنب مع الاجراءات القانونية. عليه فقد لجأ بنك السودان الى العديد من الاجراءات والعقوبات المصرفية لوقف هذه الظاهرة والتى يمكن ايجازها فى الاتي:-

اولاً: نص منشور بنك السودان رقم 92/36 بتاريخ 1992/6/18م على تقيد البنوك بالاتي عند فتح الحسابات:-

أ. استكمال الملفات الخاصة بفتح حسابات العملاء.

ب. الاحتفاظ بالمستندات المناسبة مثل اثبات الشصخية، مكان العمل، بطاقة الشخصية، البطاقة الضريبية، السجل التجاري، شهادة التسجيل.. الخ.

ثانياً: نص منشور بنك السودان بتاريخ 1993/9/14م فى الفقرة الثالثة منه على انه فى حالة الشيكات المرتدة "RD" ولضمان التعامل بالشيكات كوسيلة دفع بهدف توسيع التعامل بالشيكات بدلا من التعامل النقدي وما يكتنفه من مخاطر، فانه يتوجب على البنوك والعملاء اتخاذ الخطوات التالية:-

أ. انذار العميل يقف الحساب فى حالة ارتداد شيك للمرة الاولي والثانية ويسجل الانذار بكرت الحساب.

ب. يتم قفل الحساب فى حالة ارتداد شيك للمرة الثالثة مع اخطار بنك السودان بذلك.

ج. سيقوم بنك السودان بتعميم اسماء من تقفل حساباتهم على البنوك على اساس انهم عملاء مقصرين لسوء ادارة حساباتهم.

د. يترك للبنوك حرية حظر التعامل المصرفي وفقا لتقدير كل بنك على حده.

ثالثاً: منشور بنك السودان رقم 93/31 بتاريخ 1993/9/22م، نص هذا المنشور على:

أ. انذار العميل بقفل حسابه فى حالة ارتداد شيكه فى المرة الاولي والثانية ويسجل الانذار بكرت الحساب.

ب. يتم قفل الحساب فى حالة ارتداد شيك للمرة الثالثة مع اخطار بنك السودان.

ج. يقوم بنك السودان من جانبه بتعميم اسماء من تقفل حساباتهم على البنوك كعملاء مقصرين يحظر التعامل معهم كلياً.

وقد لجأ بنك السودان للخيار (ج) بعد ان تلاحظ ان بعض البنوك تحاشت اللجوء لحظر التعامل المصرفي مع العملاء الذين ترتد شيكاتهم للمرة الثالثة حتي يتسنى لها الاحتفاظ بهم وخوفا من تحولهم لبنوك اخري الامر الذي اضر بمبدأ المنافسة الحرة الشريفة وساعد بعض من هؤلاء العملاء فى اصدار المزيد من الشيكات التى ترتد بسبب عدم وجود ارصدة كافية.

لكن بنك السودان عاد مرة اخري وبسبب مطالبة العديد من البنوك باصدار منشور جديد فى 93/12/14 بحيث اقتصر دوره بموجبه على تعميم اسماء العملاء الذين تقفل حساباتهم للمرة الثالثة نتيجة ارتداد شيك باعتبارهم عملاء مقصرين نتيجة لسوء الادارة وترك امر حظر التعامل المصرفي معهم لتقدير كل بنك على حده.

رابعاً: نص منشور بنك السودان رقم 95/24 بتاريخ 95/7/2 على الاتي (وهو المنشور الذي اشرنا الى اشكاله القانوني).

أ. منع ايقاف دفع أي شيك ما لم يقدم صاحب الشيك ما يفيد بفتح بلاغ فى النيابة بفقدانه.

ب. ينذر العميل فى حالة ايقاف دفع الشيك للمرة الاولي والثانية ويقفل حسابه نهائيا فى المرة الثالثة.

ج. يقوم بنك السودان بتعميم اسماء من تقفل حساباتهم كعملاء مقصرين يحظر التعامل المصرفي معهم.

وقد هدف هذا المنشور للحد من ظاهرة ايقاف دفع الشيكات بعد اصدارها والتى لجأ اليها بعض العملاء الذين ليست لديهم ارصدة كافية لمقابلها لتفادي القبض عليهم فى حالة ارتداد الشيك.

ويلاحظ بصفة عامة ان كل المنشورات السابقة لم تحدد فترة زمنية لارتداد الشيكات بين المرة الاولي والثالثة. وقد تدارك بنك السودان هذا الامر مؤخراً وبعد التشاور مع اتحاد المصارف السودانية حيث تم تحديد الفترة الزمنية بستة اشهر.

خامساً: نص منشور طباعة وحفظ الشيكات بتاريخ 1996/3/16م على الاتي:

أ. تزويد العملاء بدفاتر شيكات تتناسب ومقدرة العميل وحجم اعماله.

ب. مراقبة شيكات الحسابات الجامدة وعدم تنفيذ أي مدفوعات عليها الا بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه مع فصلها عن بقية الحسابات لتكون تحت مسئولية مدير الفرع.

ويلاحظ ان كل الضوابط والاجراءات التى وردت بالمنشورات اعلاه كان الغرض منها اتخاذ اجراءات مصرفية حاسمة وفعالة ضد مرتكبي مخالفة اصدار الشيكات بدون ارصدة كافية.

ويلاحظ كذلك ان العديد من الدول قد لجأت لمثل هذه الضوابط. ففي الامارات العربية المتحدة مثلا اصدر مصرف الامارات المركزي تعميما لكل المصارف المحلية بدأ العمل به منذ سبتمبر من عام 1992م لتحقيق الانضباط في اوساط زبائن البنوك العاملة بدولة الامارات بعد تفشي ظاهرة الشيكات المرتدة حيث نظم البنك المركزي ضوابط التعامل فى الشيكات والحسابات الجارية بتجميع كافة المعلومات والوثائق الضرورية عند فتح الحسابات وقفل حسابات الاشخاص الذين ترتد لهم اربعة شيكات على الاقل لعدم وجود ارصدة كافية خلال فترة اقصاها سنة واحدة بين الشيك الاول والرابع وتعميم قائمة باسماء هؤلاء العملاء لمنع التعامل المصرفي معهم وعدم السماح لمن تم قفل حسابه بفتح حساب جديد قبل مرور سنة من تاريخ قفل الحساب، كما تم الزام البنوك بالتبليغ عن اسم صاحب الحساب المقفول ومبلغ الشيك المرتد وتحذير كل عميل يرتد شيكه عند ارتداد الشيك. وفي فرنسا، الزم المصرف المركزي البنوك بعدم فتح حسابات شيكات لاي شخص قبل مراجعة المصرفي المركزي الفرنسي لضمان عدم ورود اسمه ضمن قائمة الاشخاص الذين اصدروا شيكات بدون رصيد، مع اخطار البنك المركزي الفرنسي بتفاصيل وافية عن كل عميل يرتجع له شيكا بدون رصيد مع تحذير العميل ساحب الشيك، هذا بالطبع بجانب العقوبات الجنائية التى تصدر من المحاكم الفرنسية.

ان المطلوب بصفة عامة للقضاء على ظاهرة الشيكات المرتدة وتوفير دعم كبير واعادة جسور الثقة بين البنوك والعملاء والتجار والمواطنين فى التعامل فى الشيكات وضمان تبادل تجاري ومالي سليمين يتمثل فى الاتي:

أ. قوانين صارمة وحاسمة ورادعة واجراءات وقتيه من قبل المحاكم.

ب. سد جميع الثغرات التى تسمح باصدار الشيكات بدون رصيد وذلك باصدار الضوابط والتدابير والعقوبات المصرفية الفعالة.

ج. التعاون البناء بين البنك المركزي والبنوك التجارية فى رصد الحالات المتعلقة بالشيكات المرتدة بغية استئصال المتعاملين بها من الجهاز المصرفي.

د. العمل من خلال اسلام الجهاز المصرفي على تبصير المتعاملين بالشيكات بضرورة الالتزام الاخلاقي والبعد الديني الذي يمليه علينا الدين الحنيف للتعامل الشريف اعتبار ان الدين

هو المعاملة الحسنة والصدق والمصداقية فى التعامل وعدم اكل اموال النـــاس بالباطـــل أو الاضرار بهم ماديا والتعامل المالي السليم عموماً.

هـــ. تحري الدقة عند فتح الحسابات والحصول على كافة المعلومات والبيانات الضرورية عن العملاء عند فتح الحسابات مع طباعة الشيكات بصورة حديثة وعلى ورق جيد يوضـــح فيها عنوان صاحب الشيك وتزويد العملاء بدفاتر شيكات تتناسب ومقـــدراتهم الماليـــة وملاءتهم وحجم نشاطهم التجاري والصناعي مع اصدار نموذج موحد، من قبـــل بنـــك السودان، لاستمارة فتح الحساب بالعملة المحلية والاجنبية.

و. مراقبة شيكات الحسابات الجامدة وعدم تنفيذ أي مدفوعات عليهـــا الا بواســـطة مـــدير الفرع مع فصلها عن بقية الحسابات.

ز. نشر الوعي المصرفي خاصة بالنسبة للشيكات المرتدة واثارهـــا الاقتصـــادية والاجتماعيـــة والجنائية وطباعة القوانين التى تحكم الشيكات المرتدة بدفاتر الشيكات.

ح. استخدام التقنيات الحديثة فى مجال العمل المصرفي ووسائل الـــدفع الحديثـــة (الصـــراف الاولي، بطاقات الائتمان، الشيك الذهبي).

عثمان حمد محمد خير

مدير ادارة المؤسسات المالية

بنك السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

احصائية توضح حجم العمل بنيابة مخالفات الجهاز المصرفي
للفترة من اول اغسطس وحتي 31 أغسطس 1996م

الموضوع	العدد	القيمة المالية
العرائض التى تم تصريحها	457	
البلاغات التى تم قيدها	157	1,997,536,611 مليار
البلاغات التى تم شطبها	82	927,655,448 مليون
البلاغات التى تم حفظها	23	229,786,081 مليون
البلاغات المحولة للمحكمة	35	315,286,001 مليون

نيابة مخالفات الجهاز المصرفي